

المقنع

[410] متتابعين (1)، وروي كفارة يمين (2). فإن نذر رجل (3) أن يصوم كل سبت أو (أحد أو سائر الأيام) (4)، فليس له أن يتركه إلا من علة، (وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك) (5)، فإن أفطر من غير علة، تصدق مكان كل يوم على عشرة (6) مساكين (7). فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوما بدل يوم (8) (9). _____ 1 - عنه المستدرک: 15 / 423 ضمن ح 2. وفي الهداية: 73 مثله. وانظر التهذيب: 8 / 314 ح 42، والاستبصار: 4 / 54 ح 3، عنهما الوسائل: 22. 394 - أبواب الكفارات - ب 23 ح 7. وذكره المصنف في الفقيه: 3 / 232 ذيل ح 26 إلا أنه قال فيه " لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين ". وفي المختلف: 664 عن رسالة علي بن بابويه مثله. 2 - عنه المستدرک: 15 / 423 ذيل ح 2. وفي المختلف: 664 عنه وعن رسالة علي بن بابويه مثله، وكذا في الهداية: 74. وروي ذلك في الكافي: 7 / 456 ح 9، وص 457 صدر ح 13 و ح 17، والفقيه: 3 / 230 ذيل ح 18، وص 232 ذيل ح 36، والتهذيب: 8 / 306 ح 13 و ح 14، وص 307 ح 18، والاستبصار: 4 / 55 ح 7 و ح 8، عن معظمها الوسائل: 22 / 392 - أبواب الكفارات - ضمن ب 23. 3 - ليس في " المختلف ". 4 - ليس في " المختلف ". 5 - ليس في " المختلف ". 6 - " سبعة " أ، د. 7 - عنه المختلف: 664، والمستدرک: 7 / 495 ح 1، والمسالك: 2 / 87 وادعى أنه نقله عن خط المصنف - رحمه الله - وفي الفقيه: 3 / 232 ذيل ح 26 مثله. وفي الكافي: 7 / 456 ح 10 باختلاف يسير في اللفظ، وفيه " سبعة " بدل عشرة، وكذا في التهذيب: 4 / 235 ح 64، والاستبصار: 2 / 102 ح 7، عنهما الوسائل: 10 / 195 - أبواب من يصح منه النوم - ب 10 ح 1، وص 379 - أبواب بقية الصوم الواجب - ب 7 ح 4. 8 - " كل يوم " ب. 9 - عنه المستدرک: 7 / 495 ح 1. وفي الفقيه: 3 / 232 ذيل ح 27 مثله. وفي الكافي: 7 / 456 صدر ح 12، والتهذيب: 8 / 305 ضمن ح 12 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 23 / 310 - أبواب النذر - ب 10 ح 1.